[356] ويكتحل بسائر الاكحال، ويحتجم، ويفتصد إذا لم يخف على نفسه الضعف الذي يحتاج معه إلى الافطار، فإن خاف ذلك فعله في آخر النهار أو في الليل، إلا أن يكون مضطرا إليه في أول النهار، وذلك لا يكون إلا وهو مريض قد عرض له ما يحل له معه الافطار. ولا بأس أن يدخل الحمام في أول النهار ووسطه، إلا أن يتخوف الضعف، فإن خافه دخله بالليل (1) أو آخر النهار. ولا بأس أن يستعمل السواك بالرطب واليابس في أي الاوقات شاء من ليل أو نهار. وليس للصائم أن يستعط. ولا يجوز له أن يحتقن. ولا تقعد المرأة إذا كانت صائمة في الماء، فإنها تحمله بقبلها. وتعمد القئ يفطر الصائم. وإن ذرعه لم يكن عليه شئ. وإذا تجشأ فخرج على لسانه طعام فليلفظه (2)، ولا يبلعه. وإذا تمضمض لم يبلغ ريقه حتى يبصق ثلاث مرات. ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التى تصل إلى الحلق، فإن ذلك نقص (3) في الصيام. ولا بأس أن يدهن الصائم بسائر الادهان، ويشم الطيب كله، إلا المسك والزعفران، فإنهما يصلان إلى الحلق، ويجد شامهما طعمهما، فينقص (4) ذلك من حال الصيام (5).

(1) في ب، ج: " في الليل " وفي ألف، د، ز: " وآخر... ". (2) في هامش ز: " فليفظه - خ ل ". (3) في ألف، د: " نقض " وفي ج. " نقص الصيام " وفى ه: " نقص في الصائم ". (4) في ألف، د: " فينقض " وفي ب: " فينتقض ". (5) في ه: " الصائم ".